في نقض الطهارة بمس غير العامل وجهان المذهب منهما في التتمة انه ينقض ايضا ومقابله وهو الذي قطع به الجمهور وعليه بني الماوردي وغيره عدم نقض الطهارة بمس ما لا يخرج البول منه منهما لان ما يخرج منه البول هو العامل والآخر زايد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة الخ **قوله** لما صح في شرحي الارشاد للشارح في حديث من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي رواية ذكره فليتوضأ انه صح عن نحو بضعة عشر صحابيا وعبر في شرح العباب بقوله لما صح عند بضعة عشر من ائمة المحدثين ومحققيهم كاحمد وابي زرعة وغيرهما وبه يرد طعن يحيى بن معين فيه انتهى وهذا لا يخالف ما تقدم عن شرحي الارشاد كما لا يخفى والصحابة المذكورون هم كما قال السيوطي في حاشيته على الروضة بسرة بنت صفوان وجابر وابو هريرة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وعلي بن طلق والنعمان ابن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وعايشة وام سلمة وام حبيبة من امهات المؤمنين واروى بنت انيس قال السيوطي وقد خرجت احاديثهم في كتابي الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة انتهى قال فيها حديث من مس فرجه فليتوضأ اخرجه الاربعة عن بسرة بنت صفوان وطلق ابن علي وابن ماجه عن جابر وام حبيبة والحاكم عن سعد بن ابي وقاص وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعايشة والبيهقي عن ابن عباس واروى بنت انيس وذكره ابن منده عن ابي وانس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير قال ابن الرفعة في الكفاية قال القاضي ابو الطيب ورد في مس الذكر خاصة احاديث رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة تسعة عشر نفسا اصح حديث فيها كما قال البخاري حديث بسرة انتهى ما ذكره السيوطي في الاحاديث المتواترة وبسرة الذي رايته في النسخ انها بالباء بسرة لكن رايت في المطلب لابن الرفعة ما نصه بسرة هذه بضم الميم واسكان السين المهملة بنت صفوان ابن نوفل عمها ورقة ابن نوفل وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فيما حكاه مالك وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى هكذا رايته في النسخة التي عندي من مطلب ابن الرفعة قال ابن الرفعة وقد احتجا اي البخاري ومسلم بساير رواة حديثها واحتج البخاري برواية مروان ابن الحكم في حديث متعة الحج وحديث القراءة في المغرب وحديث الجهاد وحديث الشعر وغير ذلك فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال واذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم جميعا وقد مضت الدلالة على سؤاله اياها عن الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها الى آخر ما اطال به في المطلب فراجعه منه ان اردته والحديث الذي ذكره الشارح اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن ابن القاسم تفرد به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في الباب واما يزيد بن عبد الملك فضعيف وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابي القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءات وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي

ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يخالف ذلك فاحذره وان اغتر به جمع انتهت بحروفها وخالف الجمال الرملي في النكاح من النهاية الشارح في الامداد فاعتمد خلاف ما نقله عن الاذرعي في الاربع وقال كما افاده الوالد نقلا عن اقتضاء كلام الروضة تصحيحه قال وان قيل انما وقع ذلك في النسخ السقيمة وقال بعد كلام البلقيني والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يوخذ مما مر في اسباب الحدث انتهى وهو لا ينافي ما ذكرته لك سابقا لانه قد علل ذلك بالشك وفي مسئلتنا لا شك في عدم البنتية فيثبت النقض ثم رايت كلام الشارح في النكاح من التحفة وفيه موافقة البلقيني على النقض وفيه التنبيه على ما نبهت عليه قبل وقوي عليه وعبارتها والبنات ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو اكذب نفسه لحقته ومع ذلك لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه سواء في تحريمه علم دخوله بامها ام لا ومن ثم لو علم وان لم يدخل بامها اراد ذلك اذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي انتهت بحروفها لكن عدم النقض بلمسها مع الشك في كونها منه واضح ولو مع النفي كما لا يخفى وهذا التاسع ليس مما تخالف فيه اللمس والمس لانا ان قلنا بالنقض فيهما فواضح وان قلنا باختصاصه بالمس فلكونه فهم من السادس اذ المراد من قولنا فيه لمس المحرم ولو احتمالا كما فهم مما قدمته في اللمس نعم يمكن ان يعدل له لمس الجنية فقد سبق انه عند الشارح لا ينقض واما مسه فقد قال لا يبعد نقضه حيث تحقق وستاتي عبارته بحروفها فراجعها **قوله** ولو سهوا اشار بلو الى خلاف قال ابن الرفعة في المطلب اثناء كلام له وفي الروضة للنووي ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلاء وناسيا ناقض على الصحيح انتهى قال الزركشي في الخادم مسئلة النسيان ذكرها الرافعي ذيل الكلام على الناقض الثاني انتهى **قوله** وان كان اي الذكر اشل نقل الزركشي عن تحرير النووي في الجنايات ان الذكر الاشل عند اصحابنا هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار او انقباض ولا يتحرك اصلا انتهى واشار الشارح بقوله وان كان الى خلاف فيه وتقدم آنفا عن الروضة اذ هو مقابل الصحيح فيهما **قوله** او زايدا على سنن الاصلي الخ مثله عبارة الامداد ونحوه الخطيب في الاقناع وزاد الشارح في فتح الجواد بعد قوله زايدا ما نصه عاملا او على سنن الاصلي وعبارة التحفة قبل الادمي او مشتبها به وكذا زايد عمل او كان على سنن الاصلي والحاصل ان الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزايد اذا كان عاملا او على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزايد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ونظير ذلك في الكف **قوله** او مشتبها به قال ابن قاسم في حواشي التحفة فيه نظر اذ لا نقض بالشك ثم قال وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها انتهى ونبه على ذلك الشارح في شرح العباب فقال في شرح قول العباب من له كفان او ذكران يعملان او لا يعملان نقض كل منهما زاد الشارح بعد قوله ذكران او فرجان كما في المجموع عن الدارمي وغيره وليس احدهما زايدا او اشتبه الاصلي منهما بالزايد ما نصه لعدم المرجح حينئذ لكن فيه ارتفاع يقين الطهر بالشك الا ان يجاب بان الفرار من الترجيح من غير مرجح مع عدم امكان القول بان كلا منهما لا ينقض الجا الى ذلك فهو مستثنى للضرورة نعم كان يمكن ان يقال لا ينقض الا مسهما اذ به يحصل اليقين ثم رايت الشاشي اشترط مسهما كالخنثى المشكل وقال الزركشي انه القياس وان غلطه في المجموع وابن الرفعة اجاب عنه اخذا من كلام الماوردي بان كلا منهما يسمى ذكرا لا جرم مع عدم تحقق زيادته ومن ثم تعقب في المجموع كلام الشاشي بانه غلط مخالف للنقل والدليل وبعضهم جعله مستثنى من قاعدة عدم النقض بالشك ورد بانهم جعلوه حدثا كالنوم وان لم يخرج منه شيء وفيه نظر يعلم مما مر في النوم انتهى كلام الايعاب بحروفه ومنه تعلم ان الخلاف المشار اليه في كلام الشارح بالعطف على مدخول وان كان اشل قال ابن الرفعة في المطلب نعم لو كان احدهما عاملا

وفي

قد عد بعضهم هذا الوجه فقال لا ينقض الوضوء بمس الذكر ناسيا وبعضهم قال انه لا ينقض الوضوء [illegible]

Copyright © King Saud University